. @ 284 @

ولكن في عبارة مالك في الموطأ إطلاق الوجوب أنه قال : أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته . إلخ . .

ومن أسباب الخلاف بين الأئمة رحمهم ا نصوص السنة منها قولهم : فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . الحديث . .

فلفظة فرض : أخذ منها من قال بالفرضية ، وأخذ منها الآخرون ، بمعنى قدر ، لأن الفرض القدر والقطع . .

وحديث قيس بن سعد بن عبادة عند النسائي قال : .

(أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) . .

فمن قال بالوجوب والفرض . قال : الأمر للأول للوجوب ، وفرضية زكاة المال شملتها بعمومها . فلم يحتج معها لتجديد أمر ولم تنسخ فنهى عنها ، وبقيت على الوجوب . الأول وحديث : (فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) .

فمن لم يقل بفرضيتها قال : إنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين ، فهي لعلة مربوطة بها وتفوت بفوات وقتها ، ولو كانت فرضاً لما فاتت بفوات الوقت . وأجاب الآخرون بأن ذلك على سبيل الحث على المبادرة لأدائها ، ولا مانع من أن تكون فرضاً وأن تكون طهرة . .

ويشهد لهذا قوله تعالى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } ، فهي فريضة وهي طهرة . والراجح من ذلك كله أنها فرض للفظ الحديث : (فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر) لأن لفظ فرض إن كان ابتداء فهو للوجوب وإن كان بمعنى قدر ، فيكون الوجوب بعموم آيات الزكاة ، وهو أقوى . .

وحديث (خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلم فأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر) الحديث رواه أبو داود . والأمر للوجوب ولا صارف له هنا .